



قرار

لجنة الانتخابات الرئاسية

بشأن طلب الترشيح المقدم من السيد محمد إبراهيم حبيب يوسف للترشيح
لمنصب رئيس الجمهورية

انعقدت لجنة الانتخابات الرئاسية، اليوم الجمعة الموافق الثالث عشر من إبريل سنة ٢٠١٢ برئاسة

السيد المستشار / فاروق أحمد سلطان

رئيس المحكمة الدستورية العليا

وعضوية كل من :

- ١ - السيد المستشار / عبد المعز أحمد إبراهيم
 - ٢ - السيد المستشار / ماهر على البحيري
 - ٣ - السيد المستشار / محمد ممتاز متولى
 - ٤ - السيد المستشار / أحمد شمس الدين خفاجي .
- رئيس محكمة استئناف القاهرة
النائب الأول لرئيس المحكمة الدستورية العليا
النائب الأول لرئيس محكمة النقض
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

وقررت اللجنة الآتى :

بعد الاطلاع على الأوراق والمذكرات
ملكو السيد محمد إبراهيم حبيب يوسف
مستأنع عليه ولم يحج لهذا النزاع بعد مضي أكثر من
الأوراق منه وهو من هذا الحزب مما يؤيد ما ورد في
الترشيح المنسوب به وهو لا يحق له الترشح
السيد حبيب يوسف وفقاً لما يكون عليه أساساً .

لذلك
مريت للجنة بجمع الأوراق عدم قبول طلب ترشيح السيد محمد إبراهيم حبيب يوسف
للمنصب الرئاسي وفقاً لما نصت عليه المادة ١٠١ من الدستور
إشباعاً لطلبه من يوم ٢٤ مايو ٢٠١٢
وعلى أمانة اللجنة إخطاره بهذا القرار

مستأنع عليه
ق
ص